

(الترتيب بين الأدلة)

ومعناه: جعل كل دليل في رتبته اللاتقة به ^(١)، ومعرفة ترتيب الأدلة مهم جداً؛ لأن من طرق حل التعارض بين الأدلة الترجيح، وهو لا يكون إلا بعد معرفة رتب الأدلة، وما يستحق التقديم منها والتأخير

معنى الترتيب بين الأدلة

والأدلة موضوعة شرعاً على الترتيب التالي: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

وهذه الأدلة لها ثلاث حالات:

حالات اجتماع الأدلة وانفرادها

■ الأولى: (إذا اتفقت الأدلة السابقة: **الكتاب والسنة والإجماع والقياس** على حكم): فيجب إثباته حينئذٍ.

■ الثانية: أن ينفرد بعض هذه الأدلة بحكم، ولا تعارضه الأدلة الأخرى، وذكرها بقوله: (أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته).

■ الثالثة (وإن تعارضت) هذه الأدلة فلا يخلو الأمر في هذه الحال من ثلاث صور: الأولى: (وأمكن الجمع وجب الجمع) بينها؛ لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن؛ لأن فيه إعمالاً لها.

(و) الثانية: (إن لم يمكن الجمع) وعرف المتأخر منها (عمل بالنسخ) فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، (إن تمت شروطه) التي سبق ذكرها في مبحث النسخ.

(و) الثالثة: (إن لم يمكن) الجمع ولا (النسخ) لعدم معرفة المتأخر منها وعرف الراجح: (وجب الترجيح).

والترجيح هنا معناه: تقديم أحد الأدلة المتعارضة لسبب يقتضي ذلك ^(٢).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٩٧٩)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٠).

(٢) انظر: المنهاج في ترتيب الحجج (ص ٢٢١)؛ شرح المعالم (٢/ ٤١٤)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٧٧).

وطرق الترجيح كثيرة، والقاعدة العامة فيها أنه يقدم الأقوى من الأدلة.

➤ (فيرجح من الكتاب والسنة):

جهات الترجيح بين
النصوص

- (النص على الظاهر)؛ لأن النص لا يتطرق إلى دلالاته احتمال، بخلاف الظاهر.
- (و) يرجح (الظاهر على المؤول)؛ لأن الظاهر راجح بنفسه، والمؤول راجح بدليل خارجي.
- (و) يرجح (المنطوق على المفهوم)؛ لظهور دلالة المنطوق وبعدها عن الالتباس (١).
- (و) يرجح (المثبت على النافي)؛ لأن المثبت معه زيادة علم.
- (و) يرجح (الناقل عن الأصل على المبقي عليه) عند جمهور الأصوليين؛ (لأن مع الناقل عن الأصل زيادة علم)،

○ ومثاله: تقديم النصوص الموجبة للعمرة على غيرها؛ لأنها ناقلات عن البراءة الأصلية (٢).

- (و) يرجح (العام المحفوظ - وهو الذي لم يخصص - على) العام (غير المحفوظ) وهو الذي قد حُصِّص -؛ لأن عموميه يضعف بالتخصيص، والعموم المحفوظ أقوى فيقدم (٣).

- (و) يرجح (ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه) فيقدم الحديث الصحيح على الحسن، وترجح رواية (صاحب القصة على) رواية (غيره)؛ لأنه أعرف من غيره بما روى.

➤ (ويقدم من الإجماع):

➤ (القطعي على الظني)؛ لأنه أقوى، ولا يتحقق له مثال؛ لأنه لا يمكن أن يتعارض إجماعان ثابتان.

➤ (ويقدم من القياس):

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤ / ٤٧٤)

(٢) انظر: أضواء البيان (٥ / ٧١٥)، الشرح الممتع (٦ / ٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٨٥)؛ الشرح الممتع (٤ / ١٢٦).

- (الجلي على الخفي) لأنه أقوى.
- وكذا إذا تعارض قياسان أحدهما أقوى من الآخر قدم الأقوى.
- ومن أمثلته: قول بعض الفقهاء: من وجب عليه زكاة مائتين من الإبل فإنه يخير بين إخراج خمس بنات لبون أو أربع حقائق، والخيار لرب المال قياساً على الجبران، وقال بعضهم: الخيار للساعي الذي بعثه الإمام لأخذ الزكاة قياساً على مستحق القصاص فإنه مخير بين القصاص والدية والقياس الأول أقوى؛ لأنه قياس للزكاة على الزكاة (١).
- وإذا ترجح دليل على آخر بطريق من طرق الترجيح المعتمدة وجب العمل به، والدليل على ذلك: إجماع الصحابة ومن بعدهم على وجوب العمل بالراجح (٢).

(١) انظر: المغني (٢٣/٤ - ٢٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤ / ٤٦٠).

المناقشة

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة

- ١- يحصل التعارض بين دليلين:
(قطعي وطني - ظني وطني - قطعي وقطعي).
- ٢- التعارض بين دليلين عامين له:
(أربع حالات - ثلاث حالات - حالتان)
- ٣- من المرجحات بين الأدلة:
(كثرة الرواة - كثرة المصححين للحديث - جميع ما سبق - ليس شيء مما سبق).
- ٤- التعارض بين دليلين عامين:
(ممكن الوقوع - مستحيل الوقوع - لا يقع التعارض إلا فيه - جميع ما سبق خطأ)
- ٥- إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين وعرف المتأخر:
(يصار إلى الترجيح - يصار إلى النسخ - يتوقف).
- ٦- إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين الخاصين ولم يعلم التاريخ ولا يوجد مرجح أمثلته:
(كثيرة - قليلة - لم يجد المؤلف له مثالا صحيحا).
- ٧- من طرق التقديم في التعارض بين الأدلة:
(يقدم صاحب القصة على غيره - يقدم الرجل على المرأة - جميع ما سبق).
- ٨- يجب على المجتهد التوقف إذا:
(لم يجد مرجحا - لم يعرف التاريخ - لم يمكن الجمع - جميع ما سبق).
- ٩- إذا تعارض خاص وعام:
(يصار إلى الترجيح - النسخ - التخصيص - جميع ما سبق ممكن)

السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (×)

- ١- قول النبي ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) ناسخ لقوله: ((فيما سقت السماء العشر)).
()
- ٢- إذا تعارض دليلان بينهما عموم وخصوص ولم يقدّم دليل على تخصيص عموم أحدهما يصار إلى النسخ.
()
- ٣- التعارض بين النصوص بوجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح ممكن. ()
- ٤- لم يحدث خلاف في قتل المرأة المرتدة لدلالة قول النبي ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه)).
()
- ٥- جهات الترجيح من جهة المتن تسع.
()
- ٦- يرجح الظاهر على المؤول لأن الظاهر راجح بنفسه والمؤول راجح بدليل خارجي. ()